الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالبين:

- بوصلاح جلال
- بشير بلال

تحت عنوان

جريمة الإختلاس في ظل قانون مكافحة الفساد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة المسيلة	رئيسا
عمارة عمارة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: بلال اللقب: بشير

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: مليكة حاوي

تاريخ الازدياد: 1996/7/31 مكان الازدياد: مرة.

رقم الهاتف: 06.75.12.98.98

البريد الإلكتروني: maliKABiIAL898@gmail.com

العنوان الشخصي: حي ريعود يونس - برهوم.

الباكالوريا:

معدل: 10,27 الشعبة/التخصص: كهرباء هـ. ك. سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام. حوق الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2022/2021

معدل التخرج للماستر (المعدل العام):

الوضعية المهنية:

موظف: _____ عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

الوصف الحالي: القطاع الحالي:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

التصيغة:

الموصف - ة: الموصف في صفر عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

BM

2020 ديسمبر 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) بشير بلال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200338225 والصادرة بتاريخ 20/04/2016 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانه: مذكرة ماستر عنوانها: جريمة الإختلاس في ظل قانون مكافحة الفساد .....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022.05.13.1

توقيع المعني (ة)

BM

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم جلال اللقب بولاح

اسم الأب هوسي اسم ولقب الأم عزري زينب .

تاريخ الازدياد 1984/04/03 مكان الازدياد برصوم .

رقم الهاتف 0662.66.18.34

البريد الإلكتروني bouslahdjalel975@gmail.com

العنوان الشخصي

الباكالوريا:

المعدل 10,00 الشعبة/التخصص آداب سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015 .

الليسانس:

التخصص الليسانس حقوق الدفعة/ سنة التخرج 2020/2019

الماستر:

التخصص ماستر قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج 2022/2021 .

معدل تراكمي الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف ✓ عاطل عن العمل ☐

في حالة موظف:

وصيف عسكري ✓ قطاع خاص

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل

الصيغة:

موظف بـ ✓ موظف في طور عليا نوع العقد

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوحبال صلاح ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث: طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 180055717 والصادرة بتاريخ: 02-02-2017 بـ: برهوم

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: ضمانات الاختلاس في ظل قانون مكافحة الفساد .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/05/31 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفـان

"وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ

وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ "

نحمدك ربي حمد الشاكرين نحمدك ربي حمد الذاكرين نحمدك ربي حمدا كثير مباركا فيه نحمدك على توفيقك لنا ومدنا بالقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع والذي نتمنى أن تتقبله منا.

واقتداءً بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " صدق رسول الله

أتقدم بشكري الجزيل الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصيحة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف مقدم ياسين لما قدمه لي من توجيهات ونصائح.

كما لا ننسى أن نشكر كل أساتذة قسم الحقوق الذين كانوا لنا عونا خلال مسيرتنا الدراسية.

الإهـداء

﴿اللهم اجعلني شكورا، واجعلني صبورا، و اجعلني في عيني صغيرا، وفي أعين الناس كبيرا.﴾

نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى أعز الناس على قلوبنا، الوالدين الكريمين

إلى سندنا في الحياة الإخوة والأخوات كل باسمه

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدكتور: عمارة عمارة على قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه لنا يد المساعدة طوال انجاز هذا البحث

و الى كل من وقف إلى جانبنا وشجعنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع

جلال

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وأصلي وأسلم على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه وبعد:

إلى أغلى ما عندي في هذا الوجود أهدي ثمرة هذا المجهود

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الإسراء الآية 24.

إلى من برضاهما يرضى خالق الأكوان وعن شكرهما بعجز اللّسان

إلى من جعل من حنانها مأوى يضمني كلّما اشتدت بخطوب الأيام ...

إلى من علماني معنى الكفاح وكيف أكون مدرسة للصلاح،

وساعداني لأذوق طعم النجاح

إلى وأمي الغالية رحمها الله

أبي العزيز حفظه الله

إلى كل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا إلى كل أصدقائي وأحبائي، وإلى زملائي في الدراسة والمعهد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وباكورة عملي

بلال

مقدمـة

مقدمة:

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تنتشر في جميع المجتمعات بغض النظر عن مدى تقدمها وتراجعها، إن آثار هذه الظاهرة تنعكس بشكل سلبي على جميع المجالات، وذلك بتكريس مبدأ عدم المساواة والظلم، بالإضافة لانتهاك حقوق الإنسان المختلفة، فهو سلوك مخادع و احتيالي من قبل أمجموعة موجودة سواء في السلطة أو في مؤسسة وأي مكان، فيفهم في بعض المرات على أنه الطريقة المثلى لإنجاز بعض الأمور، انتشر في الآونة الأخيرة بشكل كبير وذلك نتيجة لعدة عوامل ساهمت في تفاقمه وخاصة العولمة التي تعد العامل الأساسي لتفاقمه، هناك تفاوت في مظاهره وتعددها على مستوى جميع الأصعدة منها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية وغيرها، ومن أهم مظهر أو شكل من أشكاله هو الاختلاس الذي يعد جريمة ذات منحى خطير في التعدي على المال العام أو الخاص وهو من أهم ما حرمه الله تعالى لأنه أكل التعدي على حق الغير دون وجه حق سواء كان هذا الاستيلاء في الدوائر الصغير الخاصة بالموظفين أو أصحاب السلطة والنفوذ.

نرى أن جريمة الاختلاس من الأعمال الغير قانونية التي تفشت وأصبحت ظاهرة تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني وأموال الشعب والدولة، وهذا ما أدى على تضافر الجهود في التشريع الجزائري في وضع القوانين والنصوص الرادعة لهذه الجريمة فقد جرمها المشرع في ظل النظام الاشتراكي فعل الاختلاس الصادر عن الموظف بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات من خلال المادة 119، وبعد الانتقال التدريجي إلى النظام الليبيرالي أعاد المشرع النظر في قوانين جريمة الاختلاس لتتماشى مع السياسة الحديثة للدولة، ومصادقة الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد سنة 2006.

لقد كان المشرع الجزائري قد أولى لها اهتمام كبيرا لهذه الجريمة والحد منها ومكافحتها فعمدت إلى انشاء هيئات مختصة للوقاية منها وعمل على تعزيز الشفافية والنزاهة في تطبيق

العقوبات على الجاني، للرفع من مستوى الاقتصاد الوطني والمؤسسات التجارية واستقرار والاستثمار وجذب رؤوس الأموال عن طريق الإخلاص والعمل على حفظ الأمانة.

الأسباب: التي دفعت بنا على اختيار الموضوع الدراسة هو:

من ناحية **الأسباب الموضوعية:**

الانتشار الواسع لهذه الجريمة وتأثيراتها السلبية على النهوض بالاقتصاد والإضرار بالمصلحة العامة والخاصة والتركيز على أهم العقوبات الموجهة إليهم للحد من هذه الظاهرة.

كما أنها من الجرائم ذات الخطورة على مجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بتعطيل المصالح وتأخر تنمية المشاريع، لذا كان لابد لنا أن نتناول هذا الموضوع لما له أهمية بالغة في الإحاطة بجوانب هذه الجريمة.

أما الأسباب الذاتية فتمثلت في:

الرغبة الملحة في التعرف على القوانين والتشريعات في ظل الدساتير والمراسيم التي تحد من هذه الظاهرة وكيفية تطبيقها في كل الحالات الخاصة بجريمة الاختلاس.

الأهداف: التي تمثلت في هذه الدراسة:

تحديد الآليات القانونية والقضائية الخاصة بجريمة الاختلاس للوقوف على حيثيات هذه الجريمة، وكذا إبراز القوانين الخاصة بجريمة الاختلاس والعقوبات المسلطة عليها وحماية الأفراد من الفساد الذي يهدد المحيط العام، الإحاطة بالقوانين التي تهتم بحماية المال العام والخاص على مستوى قانون مكافحة الفساد.

الدراسات السابقة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على بعض الدراسات السابقة والتي تمثلت في:

- ايمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة، 2012.

- عبد النور منى وتومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة جيجل، الجزائر، 2017.

- حذيفة عدنان جوامير سعيد، جريمة الاختلاس، بحث مقدم لنيل شهادة البكالريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة ديالي، العراق، 2018.

- الزبير طهراوي وخلف فروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هذه ندرة الكتب حول جريمة الاختلاس في الجزائر، واعتمدنا في كثير من المراجع على المذكرات والمجلات.

المنهج المتبع:

نتبع في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض جريمة الاختلاس عن طريق الشرح والتحليل من أجل إزالة الغموض والإبهام حول هذه الجريمة، وكذا تحليل القوانين الصادرة والتشريعات الخاصة بهذه الجريمة.

لقد تم تقسيم موضوع الدراسة على فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية جريمة الاختلاس والتي ينطوي تحتها مبحثين؛ المبحث الأول المعنون بمفهوم جريمة الاختلاس وينقسم إلى ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني بعنوان أركان جريمة الاختلاس وينقسم إلى ثلاث مطالب، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس والجزاءات المقررة لها؛ حيث تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول الذي عنون بإجراءات المتابعة والمحاكمة، أما المبحث الثاني فقد عنون الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس.

الفصل الأول

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختلاس

تمهيد:

نظرا لتفشي ظاهرة الجرائم والفساد في العدد من المجالات سارعت العديد من الدول للحد من هذه الظاهرة وتفشيها بصورة هائلة في أوساط المجتمعات والإدارات، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاختلاس التي تعد من أخطر الجرائم وذلك لما تهدد من الأمن واستقرار وسلب أغراض الغير دون وجه حق نتيجة لضعف هيئات الرقابة، ومن بين هذه الدول الجزائر وهي بدورها قامت بإصدار قوانين وتشريعات لمحاربته والمصادقة على العديد من اتفاقيات دولية.

لقد سن التشريع الجزائري العديد من القوانين التي تحد من هذه الظاهرة لتعزيز النزاهة والشفافية وحماية القطاع العام والخاص والنهوض بالتنمية والاستثمار في المشاريع الي تحقق مصالح الأفراد، وهذا هو مجال دراستنا بحيث سنتطرق إلى مبحثين يتمثل المبحث الأول في ماهية جريمة الاختلاس؛ أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أركان جريمة الاختلاس.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أخطر الجرائم والتعدي على المال الذي يعد حق من حقوق أصحابها وصورة من صور أكل أمول الناس بالباطل، وفي القوت الحالي ازدادت هذه الجريمة في الانتشار في ظل الفساد المالي والسياسي والإداري، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى التعرف على مفهوم جريمة الاختلاس مما سنتناوله في المطلب الأول الذي عنون بتعريف جريمة الاختلاس لغة واصطلاحا تمحور ذلك في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنتناول تعريفه القانوني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

تعددت تعاريف الاختلاس بمختلف وجهات النظر سواء منها في الجانب اللغوي أو الاصطلاحي، فكل باحث قد أعطى تعريف شامل للاختلاس، فمن خلال هذا المطلب سنتعرف على ماهية أهم التعريفات للاختلاس، تطرقنا فيه إلى فرعين، الفرع الأول يتكون من التعريف اللغوي، أما الفرع الثاني تناولنا فيه التعريف الإصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس لغة

الاختلاس جاء في " صحاح الجوهري" أن: خلست خلَسْتَ الشيء واختلسته وتَخَلَسْتَهُ، إذا اسْتَلَبْتَهُ، والتجالس: التسالبُ، والإسم الخُلسة بالضم، يقال: الفرصة خُلسة، وذكر في المعجم الوسيط اللغة: خَلَسَ الشيء خلْسا استلبه في نُهْزةٍ ومُخاتلة[1].

وحاصل ذلك أن الاختلاس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة وغفلة[2].

---

[1] الجوهري أسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، ط4، دار الملايين للنشر، بيروت، لبنان، 1990، (مادة خلس)، ص 181.

[2] ايمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة، 2012، ص13.

كما ورد في الحديث النبوي عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان ن أبي زبير عن جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[1].

الاختلاس مأخوذ من اختلس يختلس اختلاسا بمعنى اخذه بحيلة مختالة، أي اختلس ما في عهدته من مال خلسة، اغتصبه خداعاً، سرقه واستلبه، اختلس أموال الشركة وفر هارباً[2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا:

تعرف هذه الجريمة بأنها اختلاس أو اخفاء موظف أو مكلف بخدمة عامة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته ويتحقق بمعناه العام بإتيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف تمكله سواء كان المال عائداً للدولة أو إحدى الهيئات التي تسهم الدولة في في مالها بنصيب ما، أم كان عائداً للأفراد سواء اختلس موظف أو من في حكمه أو حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالأفراد، تحقيق فعل الاختلاس ومباشرة هذا العمل تختلف صوره بإختلاف وجود الشيء بالنسبة للجاني فقد يكون المال تحت حيازته وقد يكون بعيدا عنه[3].

إن لفظ اختلاس من الألفاظ التي عرفها الشرع وجاءت عباراته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت-: سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد".

[1] مكتب التحقيق التراث الإسلامي، سنن النسائي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989، ص 463.

[2] عبد النور منى وتومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة جيجل، الجزائر، 2017، ص8.

[3] حذيفة عدنان جوامير سعيد، جريمة الاختلاس، بحث مقدم لنيل شهادة البكالريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة ديالي، العراق، 2018، ص1.

قال ابن رجب: يعني أن الشيطان يسترق من العبد في صلاته التفاتة ويختطفه منه اختطافا حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل.

قال القاضي عياض: وقوله أي في الحديث إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان، وهو أخذ الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريق المخاتلة والانتهار[1].

الاختلاس في الاصطلاح هو أخذ الشيء بحضرة صاحبه والهرب به سواء جاء المختلس جهاراً أو سراً[2].

كما تُعرف على أنها " استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهدته بسبب أو بمقتضى وظيفة.

وأيضا تعرف بأنها " مجموعة الأعمال المادية أو التصرفات التي تلازم نية الجاني، ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته للمال من حيازة ناقصة وموقوتة على حيازة تامة ودائمة.

الفرع الثالث: تعريف جريمة الاختلاس في القانون الجزائري

عرف الاختلاس قانونا بأنه: " يدخل الموظف العام في ذمته مالا وجد في حيازته بحكم وظيفته سواء كان مملوكاً للدولة أو لأحد الناس أو أموالا تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو المؤسسات الأقراض المتخصصة، أو الشركات المساهمة العامة[3].

[1] ايمن طلال عبد الونيس عوض، المرجع السابق، ص 13.

[2] الزبير طهراوي وخلف فروق، جريمة اختلاس المال العام في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 25، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص 341.

[3] وسيلة بن بشير، جرمية اختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد 3، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 97.

على ضوء الممارسة القضائية أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المتكونة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بالقول:" تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا موظفا أو من في حكمه.
- أن يقع اختلاس أو تبديد أو احتجاز بدون وجه حق على أموال العامة أو الخاصة.
- أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو بسبب وظيفته.
- القصد الجنائي"[1].

تعرض المشرع الجزائري لمسألة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي في المادة 29 من القانون 06-01 التي جاء فيها مايلي:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها" [2].

[1] نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 338.

[2] المادة 29 القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالزقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 02 غشت 2011، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 44، في غشت 2011.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الاختلاس

مرت جريمة الاختلاس في التشريع بالعديد من التعديلات المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، ومن خلال هذا المطلب سنتناول فرعين بحيث سنتعرف في الفرع الأول على تجريم جريمة الاختلاس قانون العقوبات، أما الفرع الثاني تجريم الاختلاس في قانون مكافحة الفساد.

الفرع الأول: تجريم جريمة الاختلاس في قانون العقوبات[1]

منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966: بموجب الأمر 66-156 عمل المشرع الجزائري على إدخال العديد من التعديلات على نص المادة 119 من قانون العقوبات تتمثل أهم هذه التعديلات فيما يلي:

أولا: جريمة الاختلاس سنة 1969:

يعد هذا التعديل أول تعديل طرأ على جريمة الاختلاس وهذا بموجب الأمر رقم 60-74 المتضمن قانون العقوبات، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل الفقرة الثانية من المادة 119، وذلك بتوسيع قيمة الأشياء ورفعها من ألف دينار جزائري (1000 دج)، إلى خمسة آلاف دينار جزائري (5000دج) بعد ما كان أقل من ألف دينار جزائري (1000 دج).

ثانيا: جريمة الاختلاس سنة 1975:

حيث أدخل المشرع الجزائري تعديل ثاني عليها وهذا بموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975حيث عمل على توسيع مجال تطبيق المادة ماليا حيث رفع الحد الأقصى ليصبح خمسة آلاف ليصبح خمسين ألف دينار جزائري (50000) بعدما كانت خمسة آلاف دينار جزائري (5000).

[1] حبيلسي سلمى، رداوي بشرى، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020، ص6.

كما عمل على توسيع مجال تطبيق بالنسبة للعقوبة فقرر عقوبة الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة تضر بالمصلحة العليا للوطن، كما وسع من دائرة الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه المادة بالموظف في نطاق قانون، حيث أضاف عبارة "الشبيه بالموظف" حيث نص على:" أنه يعد شبيها العقوبات كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة "...كما وسع من مجال عقوبة السجن إلى ثلاثة أصناف:

- السجن من سنتين إلى عشر سنوات (10) إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من خمسين ألف دينار جزائري (50000).
- عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) سنوات إلى عشرين سنة (20).
- الإعدام إذا كانت الأموال تمثل مصلحة الوطن العليا.

ثالثا: جريمة الاختلاس لسنة 1988

عدلت المادة 119 من قانون العقوبات للمرة الثالثة 88-26 المؤرخ في 13 جويلية 1988، حيث عدلت المادة الأولى من المادة 119، وعملت على ترتيب العقوبات وتعديلها وتشديدها حسب قيمة الأشياء المختلسة، حيث تبدأ هذه العقوبة من سنة إلى خمس سنوات (5) حبس إلى الحكم بالإعدام إذا كانت تلك الجرائم تمس بالمصلحة العليا للوطن.

رابعا: جريمة الاختلاس لسنة 2001:

بحلول سنة 2001 أدخل المشرع تعديل جديد على المادة 119 من قانون العقوبات بموجب القانون حيث جعلها تنسجم مع التوجه الاقتصادي العالمي الجديد، فأبقى هذا التعديل على عدد 3 رقم 01 -09 الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادة 119 وهم :

القاضي والموظف والضابط العمومي، وكل من يتولى وظيفة أجر أو بدون أجر...، أما بالنسبة لمجال العقوبة جاء التعديل بترتيب جديد، حيث يتدرج من العقوبة الجنحية والعقوبة الجنائية تبعا لقيمة الشيء المختلس أو المحول وألغى عقوبة الإعدام، وأضاف عقوبة الغرامة

المالية التي تتراوح ما بين خمسين ألف (50000) إلى مائتي ألف (200000) دينار جزائري، ولم يفرق بين القاضي والموظف والضابط العمومي[1].

الفرع الثاني: تجريم الاختلاس في قانون الفساد

بعد مصادقة المشرع الجزائري على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 19 أفريل 2004، تم إصدار القانون 06 -01 وهذا بإلغائه للمادة 119 من قانون بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 العقوبات واستبدالها بنص المادة 29 من القانون 06-01 والتي تخص جريمة الاختلاس في القطاع العام .

حيث غير من ترتيب الأفعال الجرمية ليصبح التبديد العمدي هو أول السلوكيات المجرمة، ويليه الاختلاس بعدما كان هذا الأخير في النص السابق هو عنوان المادة ثم يأتي الإتلاف، والاحتجاز دون وجه حق.

بالإضافة إلى المادة سالفة الذكر جاء المشرع الجزائري بحكم ونص جديد ومميز يخص الاختلاس في الاختلاس في القطاع الخاص والذي تضمنته نص المادة 41 من نفس القانون.

كما أخضع المشرع الجزائري هذه الجريمة لأحكام جديدة، تمثلت أساسا في أساليب التحري الواردة ضمن القانون 06 -01، والإجراءات الخاصة بها وهذا بما يتوافق ونص الاتفاقية الأمم المتحدة، فمن أساليب التحري التي عمل المشرع على إقرارها كالترصد الإلكتروني و مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، كذلك عمل المشرع لمكافحة جريمة الاختلاس على التوسيع من اختصاص الجهات القضائية[2].

[1] حبيلسي سلمى، رداوي بشرى، المرجع السابق، ص 8

[2] حبيلسي سلمى، المرجع السابق، ص9.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس

لجريمة الاختلاس أركان تقوم عليها، متمثلة في القوانين الشرعية التي نص عليها القانون للحد من الفساد ومكافحته سواء من القطاع العام أو الخاص، وهذا ما سنبينه من خلال المطلب الأول الذي يتمثل في الركن المفترض، أما المطلب الثاني تناولنا فيه الركن المادي، أما المطلب الثالث فتمثل في الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص تقتضي لقيامها توفر ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، على اعتبار أن المصلحة المحمية هي ضمان حسن السير الطبيعي للعمل الوظيفي، وعليه تم تحديد عنصرين للركن المفترض تمثلت فيما يلي:

الفرع الأول: صفة الجاني

تكتسي صفة الجاني أهمية بالغة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، تعرف هذه الصفة بالموظف العام الذي اعتبره ركنا أساسيا لقيامها، فهي لا تقع من غيره بالنظر إلى جوهرها، حيث بانتفائها أو انقاضها تنتفي الجريمة، وتتخذ وصفا آخر متى توافرت جميع أركانها.[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة (02) فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معنيا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

[1] مليكة حجاج، جريمة اختلاس المال العام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واثرها في التشريع الجزائري، مجلة حقوق والعلوم الإنسانية، العدد11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012، ص 419.

– كل شخص يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل بعض راسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

– كل شخص معرف بانه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [1].

القانون الجنائي وسع مفهوم الموظف العام عما هو معروف ومتفق عليه وفق قوانين القانون الإداري، ومن خلال هذا يمكننا تقسيم مصطلح الموظف العمومي إلى أربع فئات:

أولا: ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1– الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا:

ويشمل هذا المفهوم كل من:

أ– رئيس الجمهورية: الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، حيث تنص المادة 1/71 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أن: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري"[2].

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 419.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ب- رئيس الحكومة: المعين من قبل رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 77 في بندها الخامس من الدستور على أن: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية: 5- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه"

ت- أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون): ويعينهم رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة، حيث تنص المادة 1/79 من الدستور الجزائري على أن: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"[1].

و حسب مفهوم المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه مالم تشكل خيانة عظمى، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، في حين أن رئيس الحكومة يجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح بما فيها جرائم الفساد التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ويحال في هذه الحالة كذلك على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة أمامها.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية و لكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573[2] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة و لهذا الأخير أن يعين قاضيا من المحكمة العليا ليجري التحقيق.

---

[1] المادة 573، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ رقم 02-15 مؤرخ في جويلية 2015، الجردية الرسمية العدد40، الصادرة في جويلية 2015، ص 28.

[2] أنظر المادة 573 الأمر 66-155، المرجع السابق،

2- الشخص الذي يشغل منصبا إدرايا ويقصد به:

- الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة: وهم الموظفون العموميون الذين عينوا في وظيفة عمومية دائمة، ورسموا في رتبتهم في السلم الإداري والذي نصت عليهم المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- الأعوان الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: وهم الأعوان المتعاقدين والمؤقتين الذين يشغلون في الإدارات والمؤسسات العمومية الذين تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري.

3- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: نظرا للمكانة الوظيفية التي يتمتع بها القاضي نظرا لحساسية المنصب، شدّد المشرع العقوبة في بعض الحالات على القاضي[1].

ثانيا: ذو الوكالات النيابية: يتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية المحلية

1- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: يقصد به العضو في غرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، سواء كان منتخبا أو معينا[2].

- أعضاء المجلس الشعبي الوطني: فكلهم منتخبين عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري.

- أعضاء مجلس الأمة: فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، والثلث الأخير من طرف رئيس الجمهورية.

2- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: يقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس[3].

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص19.

[2] عادل مساتري وموسى قروف، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 176.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 14.

ثالثا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس مال مختلط: تقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية وأن يكون له جزء من المسؤولية على ما يأتي:

1- **الهيئات والمؤسسات** تتمثل في:

- **الهيئات العمومية:** يقصد بها كل شخص معنوي عام، غير الدولة والجماعات المحلية، بحيث يتولى هذا الشخص تسير مرفق عمومي، ومثال ذلك المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، ومؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري ومجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط الكهرباء والغاز وسلطة ضبط المحروقات وغيرها من مؤسسات الدولة.

- **المؤسسات العمومية:** وهي شركات تجارية واقتصادية تحوز الدولة فيها او أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ومثال ذلك شركة سوناطراك وغيرها.

- **المؤسسات ذات الرأسمال المختلط:** يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي ينظمها الأمر 01-04[1] المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها التي تفتح راس مال اجتماعي للخواص سواء كان أفراد أو شركات أو مواطنين أو أجانب عن طريق بيع الأسهم في السوق وهذا يتطلب إشراك الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الأفراد في إدارة مرفق عمومي[2].

- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** وهي مؤسسات خاصة تقوم بتسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقد الامتياز.

[1] الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتنظيمها وتسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية العدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، ص9.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص21.

2- تولي وظيفة أو وكالة: يقتضي تولي وظيفة أن تسندها في مهمة معينة أو مسؤولية ما، و يقتضي في تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا، أو مكلفا بمهمة نيابية، وعليه :

من يتولى وظيفة: كل شخص أسندت له مسؤولية في المؤسسات، أو الهيئات العمومية، مهما كانت وظيفته، من الرئيس أو المدير العام، إلى رئيس المصلحة.

من يتولى وكالة: وهم أعضاء مجلس الإدارة، في المؤسسات العمومية الاقتصادية، يستوي أن يكون للدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزء منه.[1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الجاني

لا يكفي لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية توافر صفة معينة في الجاني، بل لابن أن تتوافر شروط معينه وهي كما يلي:

أولا: اختصاص الموظف بحيازة المال العام:

يعد عنصر الاختصاص، عنصرا مكملا للصفة الخاصة التي يتطلب القانون توافرها، لإمكان قيام جريمة الاختلاس، بمعنى أن الموظف يجب أن يكون مختصا بحيازة المال العام، باسم صاحبه أو لحسابه، سواء بالمحافظة عليه أو بإنفاقه، وفقا لما تتطلبه النصوص القانونية واللوائح والقرارات، ويمكن كذلك أن يكون أمرا من الرئيس إلى مرؤوسه، وهنا لابد أن نميز بين حالتين.

1. الحالة التي يكون فيها الموظف العام مختصا بحيازة المال العام، باسم صاحبه أو لحسابه، بحيث يكفي أن تكون الدولة أو أحد أفرادها، فإذا نتج عن هذا الأخير فعل يدل بصورة

[1] عبد الله بوساحة، جريمة الاختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لتيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015، ص27.

واضحة على تغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، والظهور عليها بمظهر المالك، اعتبر مرتكبا لجريمة الإختلاس المال العام[1].

ولا يشترط لثبوت اختصاص موظف بحيازة المال أن يكون المال بين يدي الموظف المختلس، نما يكفي أن يكون من اختصاص وظيفته وصول يده إلى هذا المال وبالتالي يكون مختصا بهذه الحيازة، وعليه لا يعد مختصا وظيفيا المرؤوس الذي يستطيع الدخول دون قيد إلى غرفة رئيسه التي توجد بها الأموال، حيث بانتفاء الصلة بين الوظيفة وحيازة المال، لا يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس.

2. حالة كون الموظف العمومي غير مختص بحيازة المال العام، ولكن يسرت له وظيفته وقوع المال بين يديه، كما لو تدخل في عمل الموظفين المختصين بتلك الحيازة بتهاون منهم، أو تغاضيهم عنه، وإقحام نفسه فيما هو خارج عن نطاق وظيفته، فإذا ما تم الاستيلاء على هذا طّبق عليه النص الخاص بجريمة الاختلاس .

ثانيا: توافر صفة الموظف وقت ارتكاب الاختلاس:

إذا تبين أن صفة الموظف قد ألحقت بالجاني بعد وقوع الفعل الإجرامي، لا يمكن معاقبته على أساس جريمة اختلاس الأموال العمومية، إنما على أساس جريمة أخرى متى توافرت جميع أركانها.

فالصفة شرط جوهري لإسناد واقعة اختلاس المال العام للموظف، فالعبرة بتحديد ما إذ كانت الصفة ملازمة أو غير ملازمة للموظف العمومي أثناء وقوع الفعل الإجرامي، فبمجرد توقف الموظف عن تأدية مهامه أو العمل المنوط به، لا تنتفي عنه هذه الصفة، مما يستوجب من القاضي إظهارها في الحكم، وإلا كان معيبا

[1] عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص27.

كذلك لا يمكن إسناد جريمة اختلاس الأموال العمومية، إلى الموظف العمومي الذي انتفت عنه الصفة بالعزل، أو التنحية أو الاستقالة، أو التقاعد أو الوفاة، أو انقضاء اختصاص حيازة المال العام باسم الدولة، حيث يشترط المشرع أن يكون الجاني متصل بمحل الاختلاس اتصال وظيفيا، بانتفاء صفة الجاني، تنتفي أحد العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وهذا ما يحقق شرط العالقة بين لوظيفة و الشيء المختلس .

وعليه يستوجب لقيام جريمة اختلاس الأموال العمومية، أن تتوفر صفة خاصة في الجاني و هي صفة الموظف العمومي، و ذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة التي تلازم صفة الموظف العام، و المتمثلة في أن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال العام، و أن تتوفر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في اختلاس المال العام[1].

الفرع الثالث: صفة الجاني جريمة اختلاس ممتلكات القطاع الخاص

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تضمنته المادة 41 وتتشابه جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص إلا في ركن وصف الجاني.

فتقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة الثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وقد عرفت المادة الثانية من قانون الوقاية ومكافحة الفساد في فقرتها (هـ) الكيان: هو مجموعة العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

[1] عبد الله بوساحة، المرجع السابق، ص28.

غير أن المتمعن في حكم المادة 41 التي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري يكتشف أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في لكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات.

في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالنقابات والاتحاديات والأحزاب لا تنشط بغرض الربح ويشترط أن يكون الكيان من القطاع الخاص أي أن يكون رأسماله خاصا[1].

المطلب الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الاختلاس من عنصرين هما: فعل الاختلاس ومحل الاختلاس.

الفرع الأول: فعل الاختلاس

يأخذ فعل الاختلاس في جريمة اختلاس الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظائفه أو بسببها في قانون مكافحة الفساد الجزائري المادة (29) أربع صور وهي:

1- **الاختلاس:** يتمثل في تغيير الموظف لحيازته المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة تامة بقصد التملك، أو هو إضافة الجاني المال الذي بحوزته بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص وتصرفه فيه تصرف المالك وتغيير نية حائز المال من الموظف حيازة ناقصة بحكم الوظيفة إلى حيازة كاملة، أي إتجاه النية إلى التملك المال والتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك للموظف.

2- الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه والقضاء عليه، ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق أو التمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا، وفعل الإتلاف إذا تعلق

[1] مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص106.

الأمر بالأوراق والسجلات والعقود أو السندات المحفوظة في الحفوظات أو كتابات الضبط أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة فعل المجرم ومعاقب عليه بموجب المادة 158 من قانون العقوبات، ويشكل الجناية، وعليه نكون أمام مسألة تعدد الاوصاف التي تقتضي تطبيق الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 من قانون العقوبات، ويأخذ الفعل وصف المادة 158 من قانون العقوبات.

3- التبديد: يتمثل في التصرف بالمال على النحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو بإقتنانه والتبديد صورة خاصة عن صور الاختلاس، ففي التبديد بعد أن يضيف الشخص الشيء ملكه ويقوم بإخراجه من حيازته وذلك باستهلاكه أو التصرف فيه بالبيع او الهبة أو المقايضة أو الرهن[1].

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير كمدير البنك الذي يمنح قروضا لأشخاص وهو يعلم بعدم جدية مشاريعهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل، ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد منفعة فقط.

4- **الاحتجاز بدون وجه حق:** يكفي في هذه الصورة أن يتحقق الركن المادي لجريمة الاختلاس بمجرد احتجاز محل الجريمة عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، وقد يتخذ تصرف الموظف بالشيء شكل التصرف بالانتفاع، كأن يقوم موظف وزارة الزراعة برهن أدوات زراعية موجودة في عهدته مملوكة للجهة التي يعمل فيها أو نقلها إلى إدارته واستخدامها لنفسه بنية استعمالها وإعادتها بعد الاستعمال[2].

[1] الزبير طهراوي، خلف فاروق، المرجع السابق، ص 346.

[2] المرجع نفسه، ص 346.

الفرع الثاني: محل الاختلاس

حدد المشرع الجزائري محل جريمة الاختلاس من خلال المادة 29" من اية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى ذات قيمة" وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهي كالآتي:

1. **الممتلكات:** وجاء تعريفها بنص المادة 02 فقرة (و) " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"، ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا من الحقوق كعقود الملكية والأحكام القضائية وغيرها، أما السندات فيقصد بها كل المحررات الرسمية التي تثبت الصفة كالبطاقات والشهادات وكل الوثائق التي لها قيمة معنوية.

2. الأموال: هي نقود سواء كانت معدنية أو ورقية ولفظ المال جاء عاما فقد يكون مالا عاما أي ملك للدولة أو أحد هيئاتها العمومية، أو مالا خاصا كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط، وأموال المتقاضيين المودعة عند المحضر القضائي، كما تشمل ودائع الزبائن عند الموثق.

3- **الأوراق المالية:** يقصد بها أساسا القيم المنقولة المعرفة في القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

4- الأشياء الأخرى ذات القيمة: من الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الأعمال الإجرائية القضائية، كالمحضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية، وشهادة الاستئناف أو المعارضة، عقود الحالة المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى التابعة للدولة أو لأحد هيئاتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأفرادها.[1]

[1] محمد رضا العيفا، جريمة الاختلاس المال العام، بيت الحكمة، الجزائر، 2015، ص 188.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

جريمة الاختلاس بتعدد أركانها فهي جريمة متعمدة لأخذ شيء يخص الغير دون وجه حق منه، والمشرع الجزائري قد نص على عقوبات وقواعد عامة للحد من هذه الجريمة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على فروعه المتمثلة في الفرع الأول في القصد الجنائي العام، أما الفرع الثاني

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة الذي يشترط لتحققه توافر القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك ألحد الخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه بحسب ما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو الخاص ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال أو بتبديده أو احتجازه أو إتلافه .

وكغيرها من الجرائم فان جريمة اختلاس الأموال العمومية تقوم على ركن معنوي، إذ يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك ألحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه [1].

و يتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم أو الجاني الذي هو موظف بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، و بأنه قد تم تسليمه له بسبب وظيفته و كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال و تملكه، ألنه ببساطة

[1] خديجة غرايدن، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، 2018، ص607.

توفر النية الجرمية أو العمد و الإضرار بالغير كاف لتكوين أهم عنصر من عناصر أو أركان قيام الشيء و نشوء الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في م 29 من قانون مكافحة الفساد.

و عليه فان جريمة الاختلاس هي جريمة قصدية أي عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام و الخاص، فالخطأ مهما كان جسيما لا يكفي لتحقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة و بالتالي لا يكفي إهمال الموظف المؤدي إلى سرقة المال أو ضياعه أو تعرضه للهالك إلى قيام الركن المعنوي للجريمة مهما كان هذا الإهمال، و على هذا فانه يلزم لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة أن يتوفر لدى الجاني القصد العام و الخاص.

و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال بدون وجه حق و الإتلاف انه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس و من هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، و قد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو جريمة استعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.

ويتمثل القصد العام بدقة في اتجاه الموظف إلى فعل الاختلاس وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس فيجب أن يعلم الفاعل بصفته كموظف، وبأن المال في حيازته الناقصة بسب وظيفته وبأن تصرفه بقطع حيازة السلطة للمال[1].

[1] خديجة غرايدن، المرجع السابق، ص 607.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه أي انصراف نية الموظف أي الجاني إلى إضافة المال أي انصراف نية الموظف الحائز للمال بصفة مؤقتة إلى التصرف فيه تصرف الملاك

في حالة انتفى لديه هذا العلم انتفى القصد الجنائي و يكون الأمر كذلك لو اعتقد الموظف أن تسليم المال إليه لم يكن بحكم الوظيفة أو إذا جعل المال الذي في حيازته الناقصة ملكا له كما لو اعتقد أن النقود جزء من راتبه مثال، إذن جريمة الاختلاس جريمة عمدية لها قصد عام و خاص و هو العلم و اتجاه نية الجاني إلى تملك المال المختلس ولا عبرة بعد ذلك بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب جريمته و سواء كان قد اختلس لصالحه أو لغيره، و متى توافر القصد الجنائي و الركن المادي فإن الجاني يخضع للعقوبة المقررة في قانون مكافحة الفساد.[1]

الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي

ولا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف إطاعته ألمر الرئيس أو تصريحه بالتصرف في المال على نحو لا يقره القانون المنظم لكيفية التصرف بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ما لم توجد قاعدة قانونية تخول للرئيس سلطة إصدار الأوامر بالتصرف في المال الوجود في حيازة الموظف، في هذه الحالة تمتنع مسألة المرؤوس الذي ينفذ أمر الرئيس متى كانت طاعته لازمة، أو اعتقد بناء على أسباب معقولة أن طاعته واجبة عليه و مع ذلك فمتى ثبت وقوع الموظف المرؤوس في خطأ و اعتقد في مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية و المالية انتفى القصد الجنائي لديه .

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما اختلس الموظف لكي يجري مقاصة بين المال المختلس و بين دين للموظف في ذمة الإدارة، فثمة اجتهاد فقهي في هذا المجال إلا أن الرأي

[1] خديجة غرايدن، المرجع السابق، ص607.

الراجح هو أن المقاصة غير جائزة و لو كان موضوع الدينين نقود أو مثليات متحدة في النوع و الجودة و كان لكل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به أمام القضاء و ذلك أن القانون المدني يمنع المقاصة في الحالة التي يكون فيها أحد الدينين شيئا مودعا معينا رده أو يكون حقا غير قابل للحجز و كال الوصفين قائم فيما يتسلمه الموظف من مال مملوك للدولة أو أل حد أشخاص القانون العام، فالأصل أن يستوفي الموظف دينه بالإجراءات المشروعة، فضال عن أن استفاء الدين هو الغرض أو الباعث على الاختلاس و الغرض أو الباعث كما سبقت الإشارة لا ينفي القصد الجنائي لدى الموظف المختلس[1].

[1] خديجة غرايدن، المرجع السابق، ص 608.

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس والجزاءات المقررة لها

تمهيد:

جريمة الاختلاس لها قواعد إجرائية وتدابير متخذة من أجل مكافحة والقضاء على هذه الجريمة لما تشكله من خطر على المحيط العام والخاص، فهي أيضا جريمة اقتصادية لأنها تهدد الاقتصاد الوطني والاستثمار في التنمية، وكذا المال العام والخاص لما لها نتائج سلبية على كليهما، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على ماهية التدابير من أجل متابعة هذه الجريمة والقاء القبض على المختلسين وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث تمثل المبحث الأول حول إجراءا المتابعة والمحاكمة وينطوي تحته ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فتمثل في الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس وينطوي تحته ثلاث مطالب.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمحاكمة

لقد قام المشرع الجزائري بنص العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتمد على تدابير وإجراءات تتبعها الجهات المعنية والسلطات المختصة في تحريك الدعوى العمومية في متابعة هذه الجريمة واتباعها لأساليب خاصة في التحري حول هذه الظاهرة، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تمثل المطلب الأول في إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني تناولن فيه إجراءات تحقيق المتابعة، وأخيرا تمثل المطلب الثالث في إجراءات المحاكمة والطعن

المطلب الأول: إجراءات تحريك الدعوى العمومية

لم يشترط المشرع الجزائري في بالقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أي إجراء خاص لمتابعة جريمة الاختلاس الممتلكات المرتكبة من قبل الوظيف العمومي إذ أخضع للمتابعة في هذه الجرائم لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام ومن خلال هذا سنتناول في هذا المطلب فرعين، يتمثل الفرع الأول في ماهية تحريك الدعوى، والفرع الثاني تقادم الدعوى.

الفرع الأول: تحريك الدعوى:

ويعنى بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها أو اقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه، والدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي اجراء يتخذ أمام إحدى الجهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها[1].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 28.

والقاعدة أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها بوصفها سلطة الاتهام، وهي في ذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن الفاعل الجريمة وعقابه، كلن القانون يقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال فيستلزم صدور شكوى أو إذن أو طلب.

ولكنه لم يشترط أي إجراء خاص لتحريك دعوى جريمة الاختلاس وتعبر الإشارة إلى أنه في ظل التشريع السابق لصدور قانون 20 فيفري 2006 كانت الفقرة الثالثة من المادة 119 تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملكها الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، وعلى هذا الأساس فإن تحرريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة الاختلاس لا يتطلب أي إجراءات خاصة ويتم بجميع الوسائل القانونية.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية:

إن مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عنها في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، فلقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس في القطاع العام، فلقد نصت المادة 54 منه في فقرتها الثالثة على ان مدة الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع العام مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

ولما كانت العقوبة القصوى المقررة لجريمة الاختلاس للمادة 29 في 10 سنوات حبسا فعلى هذا الأساس تكون مدة تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام، أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 54 على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصت أن تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات كاملة تسري من تاريخ اقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء[1]

[1] مليكة بكوش، المرجع السابق، ص 133.

المطلب الثاني: اجراءات التحقيق والمتابعة

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الاختلاس بأحكام خاصة نص عليها في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتبعها الجهات القضائية المتخصصة من أجل متابعة مرتكبي هذه الجريمة ومحاكمتهم، وذلك من الطرف النيابة العامة بوصفها السلطة المختصة بالاتهام، فلها أن تحرك الدعوي العمومية متى علمت بوقوع الجريمة بهدف المتابعة وتوقيع الجزاء, فقد ميز المشرع الجزائري هذه الجريمة بأحكام خاصة وتظهر هذه الأحكام في مرحلة المتابعة وذلك فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية المرتبطة بها و بانقضائهما وكذا إتباع أساليب خاصة في التحري وصولا إلى بعض الإجراءات أثناء المحاكمة،

بما أن متابعة جريمة الاختلاس تتم عن طريق النيابة العامة أو وكيل الجمهورية لذلك لابد من تحديد الجهة القضائية المختصة بالمتابعة, وذلك بعد قيام جريمة الاختلاس بجميع أركانها وتقرر تحريك الدعوى العمومية بشأنها.[1]

[1] المادة (05) مكرر1، القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الفرع الأول: الاختصاص بمتابعة جريمة الاختلاس

يقصد به من له أحقية من السلطات في القيام بأعمال معينة وهو بالنسبة للقضاء الجزائي أحقية القاضي للنظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها، والاختصاص يعني النظر في الدعوى، ومن خلالها يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الجريمة.

أولا: الاختصاص الداخلي:

ويقصد به توزيع الدعاوى الجزائية على المحاكم، بعد اعتبار القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص، وبما أن جريمة الاختلاس لا يوجد بشأنها قواعد خاصة، فهي تخضع للقواعد العامة، التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- الاختصاص النوعي:

ويقصد به معرفة المرجع القضائي المختص للنظر في الجريمة تبعا لنوعها، فإن لم يكن ثمة نص خاص يولي محكمة استثنائية صلاحية رؤيتها كالمحاكم العسكرية مثلا، فإن المحاكم العادية تكون المرجع الصالح، فإذا كانت الجريمة جناية كانت محكمة الجنايات هي المختصة . وإذا كانت جنحة أو مخالفة فإن قسم الجنح والمخالفات على مستوى المحكمة هو المختص، وبما أن جريمة الاختلاس تعتبر جنحة، فإن قسم الجنح هو المختص، وذلك طبقا لنص المادة 05 [1] من قانون العقوبات الجزائري.

2- الاختصاص الشخصي:

إن تحديد الاختصاص الشخصي، ينظر إلى صفة المتهم وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، وليس بعد بدء المتابعة، فإذا ارتكب شخص الجريمة مثلا، قبل انخراطه في الجيش، فإن المحكمة الجزائية صالحة لمحاكمته من أجل هذا الجرم وإلّا حصلت المتابعة بعد انخراطه .

[1] المادة (05) مكرر 1، القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009.

وبالتالي فالأصل أن كل جزائري ارتكب جريمة الاختلاس يتابع أمام المحاكم الجزائية الجزائرية، إلّا إذا كانت هناك أحوالا خاصة، يمكن من الإعفاء ومن الملاحقة، وإخضاعه لإجراءات معينة لتقاضي، أو أمام محاكم خاصة[1].

3- الاختصاص المكاني:

ويقصد به تحديد المحكمة المختصة من بين المحاكم التي هي من نظام واحد، ومن درجة واحدة، وطبقا لنص المادة 329[2] قانون إجراءات جزائية: "تختص محليا بالنظر في الجنحة محل الجريمة، أو محل الإقامة لأحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر"

-محكمة وقوع محل الجريمة: أي المكان الذي يرتكب فيه أحد العناصر المكونة للركن المادي

-محكمة محل إقامة المتهم أو أحد شركائه: يجوز للمحكمة التي يقع فيها محل إقامة المتهم أن تنظر في الجريمة، ويساعد محل إقامة المتهم في معرفة سيرته، وسوابقه ومحيطه الاجتماعي، كما يتيح محل الإقامة ملاحقة المجرمين إذا تعذر معرفة محل ارتكاب الجريمة- . محكمة محل القبض على المتهم أو أحد شركائه: يجوز محاكمة الجاني في مكان أخر يدخل ضمن نطاق محكمة أخرى، إذا تم القبض عليه فيها، حتى لو كان القبض لسبب آخر، غير تلك الجريمة[3].

[1] أوهابية بدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 222.

[2] المادة 329 من قانون الإجرءات الجزائية، المعدل سنة 2004، بموجب قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] أحمد الشلقاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء أول، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1998، ص75.

الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة والطعن

في حالة ما إذا تمت متابعة الشخص بشأن إدانته بجريمة الاختلاس ووصلت مرحلة المحاكمة، فإن القاضي الجزائي يقوم بإتباع بعض الإجراءات أثناء هذه المحاكمة ,وذلك فيما يتعلق بالحكم الجزائي الصادر في هذه الجريمة وكذلك الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس لذلك سنبين في الفرع الأول الحكم الصاد ر في جريمة الاختلاس ثم في الفرع الثاني الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس.

أولا: تسبيب الحكم بالإدانة بجريمة الاختلاس

من المعروف قانونا أن جميع الأحكام الجزائية وغير الجزائية تتطلب أن تكون معلّلة، وتستوجب أن تكون مسببة تسبيبًا واضحا، خلافًا لأحكام محكمة الجنايات التي يتطلب فيها القانون تسبيبا خاصا، باعتبار أن الأسئلة والأجوبة التي تطرح بشأنها تقوم مقام التسبيب . وجريمة الاختلاس تستوجب أن تكون مسببة تسبيبا مطابقًا لنص المادة 379[1] قانون إجراءات جزائية التي تنص على: « كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف، وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين، أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة، ونصوص القانون المطبقة، والأحكام في الدعاوى المدنية .«وبالتالي فإن هذه الجريمة لكي يكون الحكم الفاصل في موضوعها حكما منصفًا ومسببا تسبيبا قانونيا كافيا يجب أن يشتمل على :

– بيان صفة ووظيفة المتهم من حيث كونه قاضيا أو موظفًا أو مكلّفًا بمهمة أو خدمة عامة، أو عاملًا في كيان تابع للقطاع الخاص، باعتبار أن هذا الوصف يشكل أهم العناصر

[1] المادة 379 من القانون رقم 82–03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 125.

المكونة للجريمة، وأن عدم بيان صفة أو وظيفة المتهم في الحكم بشكل واضح وصريح يشكّل عيبا في الحكم ويجعله ناقص التسبيب، وغالبا ما يؤدي إلى إلغائه عند الطعن فيه.

وجوب أن يشمل الحكم على ذكر الواقعة أو الوقائع المكونة للعنصر المادي للجريمة، ولزوم تحديد ما إذا كانت هذه الوقائع اختلاسا أو تبديد، أو احتجاز بدون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي، وأن إهمال بيان ذلك، أو اعتماد العموميات في التعبير، قد يجعل الحكم ناقص التعليل يمكن إلغاؤه كل ما وقع الطعن فيه .

ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس

يجب أن يشير بصراحة إلى نوع وطبيعة المال أو الشيء أو السند أو الوثيقة التي تم اختلاسها، وما إذا كان يدخل في الأموال العامة أو الخاصة، ولا يكفي أن يتضمن الحكم عبارات شمولية وغامضة، أو مركبة ومعقدة لأستمع للجهة القضائية الأعلى بمراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقًا سليما وعادلًا [1].

– ومن أهم ما يجب أن يتضمنه الحكم بالإدانة في هذه الجريمة، لكي يكون مسببا تسبيبا كافيا، أن يتضمن بصراحة أن الأموال والأشياء محل هذه الجريمة والتي تم اختلاسها، قد سلمت إلى المتهم ووضعت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها إذا كان الجاني موظف عمومي أو بحكم الوظيفة إذا كان الجاني شخصا يدير كيانًا تابعا للقطاع الخاص، باعتبار أن هذا التسليم يشكّل عنصرا من عناصر الجريمة، وبدون إثباته لا يمكن قيام هذه الجريمة.

– وجوب اشتمال حكم الإدانة على إثبات توافر عنصر العمد أو القصد الجنائي، باعتباره عنصر واجب الإثبات بأي طريقة من الطرق القانونية .وما يمكن ملاحظته هي أنّه قبل تعديل 2006، فإنّه إذا كانت الجريمة محل إدانة من النوع المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية،

[1] سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012، ص163.

التي تساهم الدولة في رأسمالها، كشركات المساهمة التي لا تحرك الدعوى بشأنها إلّا بناء على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري، وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، هذه الأجهزة قد تكون مجلس الإدارة طبقًا لنص المادة 610 من القانون التجاري .كما قد يكون مجلس المديرين طبقًا لنص المادة 643 من القانون التجاري، وكذلك مجلس المراقبة طبقًا لنص المادة 657 قانون تجاري، فإنّه يشترط أن يذكر في الحكم الإشارة إلى تقديم الشكوى ممن هو أهل لتقديمها، كأن يتم تقديمها من طرف مجلس الإدارة أو من رئيس مجلس المراقب[1].

المطلب الثالث: الحكم في الدعوى المدنية المتبعة بجريمة الاختلاس

يعد القاضي الجزائي بعد محكمة المتهم بجريمة الاختلاس وتسليط العقوبة عليه، وذلك طبقًا لنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:« يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها«...، ولكي تتمكن المحاكم الجزائية للتصدي للدعوى المدنية التبعية يجب توافر ثلاث شروط معينة وهي كالتالي:

الفرع الأول: شروط الحكم في الدعوى المدنية

يجب أن تتوفر الدعوى على:

أولا: وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة الاختلاس:

حتى تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون، وليس سبب فعل مباح، أو فعل لم يحرك بشأنه دعوى عمومية, ويجب أن تكون هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة.

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 169.

ذلك أنّه في حالة ما إذا كانت الوقائع أو الأفعال المنسوبة إلى المتهم، أفعال لا تعتبر جرائم في نظر القانون، أو أنّها غير ثابتة في حق المتهم، فإنّه يتعين أن تحكم ببراءة الشخص جزائيا، وبعدم الاختصاص مدنيا إن ظهر لها وجود ضرر لاحق بالمدعي

وعليه فإنه للحكم في الدعوى المدنية التبعية في جريمة الاختلاس، فإنّه لا يعد أن تكون هناك دعوى عمومية قد حركت، وتم الحكم على المتهم بقيام جريمة الاختلاس، ليتم الحكم له وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

ثانيا: موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض:

لأن موضوع الدعوى المدنية في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة فأحدث خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية، أو مس بسلامة جسمه أو فوت عليه كسبا، وذلك طبقا لنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية:« يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة، بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر، تسبب عن الجريمة .«وبما أنّنا بصدد دراسة جريمة الاختلاس، فإن قيام هذه الجريمة ينتج عنه ضرر يصيب الذمة المالية للشخص المعتدي عليه، مما يستوجب التعويض.[1]

الفرع الثاني: شروط كون الضرر ناتجا عن فعل إجرامي:

فلكي تكون المحكمة الجزائية مختصة بالحكم أو الفصل في دعوى التعويض المدني، لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الإجرامي، ووجود الضرر بل يجب أن يكون الضرر ناشئًا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة، ففي جريمة الاختلاس، حتى يتم الحكم في الدعوى المدنية التبعية، يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية، ناتجا عن جريمة الاختلاس، وليس عن جريمة أخرى، أو أي فعل آخر.

[1] قوزيز فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013، ص78.

وعليه إذا تم رفع الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية يتعين على الجهة القضائية الحكم في الدعوى المدنية التبعية .إلّا في حالة عدم إثبات إسناد الوقائع الجرمية للمتهم، أو لعدم إثبات وقوع الجريمة ذاتها، فإنّه يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها الفصل في الدعوى المدنية، وكذلك الحال إذا كانت قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، وما دامت لا توجد وقائع جرمية عليها، فمن باب أولى أن لا تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، إذا قررت الحكم بالبراءة أو الحكم بعدم الاختصاص[1].

ومن جهة أخرى يمكن القول أنّه لا يجوز للمحكمة الجزائية عندما تعرض عليها الدعوى المدنية أن تحكم بحفظ حقوق المدعي المدني الذي أقام الدعوى ليطلب حق التعويض له، عما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع الجرمية، وذلك لأنّه إذا كان الضحية قد تأسس طرفًا مدنيا وفقًا للقانون، وطلب الحكم له بالتعويض، فمن الخطأ أن تغفل أو تهمل طلبه، وتحكم بحفظ حقوقه، وكذلك إذا لم يحضر الجلسة، ولم يتأسس كطرف مدني بإحدى الطرق القانونية، ولم يكن قد طلب الحكم له، بأي حق، فمن الخطأ البين أن تحكم المحكمة الجزائية بحفظ حقوقه التي لم يدعيها، وإذا كان للضحية حقوق فهي محفوظة بحكم القانون وعليه فإن جريمة الاختلاس تتطلب الحكم فيها تسبيب الحكم الجزائي تسبيبا كافيا، حتّى لا يكون عرضة لأية طريقة من طرق الطعن، وذلك دون الإخلال بوجوب الحكم في الدعوى المدنية التبعية خاصة أن ما يتم اختلاسه من أموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص يسبب أضرارا فادحة[2].

[1] قوزيز فاطمة، المرجع السابق، ص78.

[2] فاطمة قوزيز، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس:

من خلال نص المادة 10[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق لأحكام القانون المدني، غير أن الدعوى المدنية الناتجة عن الدعوى العمومية تتقادم وفق مبادئ الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة 1المعاقب عليها تتقادم بنفس مدة تقادم الدعوى العمومية، غير أنه وبالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدا الفقرة الثانية، نجد أن المشرع قد أورد استثناء مفاده أن الدعوى المدنية لا تتقادم إذا كان الضرر ناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختلاس وبالتالي فان الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس لا تتقادم.

أولا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس:

إن التقادم يعد أحد أهم الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية، باعتبارها حق للنيابة العامة في اقتضاء حقها، وبالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس نجد من القانون 06-01 في الفقرة الأولى على أن المشرع الجزائري طبقًا لنص المادة 54 عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد وبالتالي هذا الحكم يشمل جريمة الاختلاس إلّا في الحالة التي يتم فيها تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، ويقصد بعائدات الجريمة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم .أما الفقرة الثانية فتنص على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات[2]، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة 8 فإن الدعوى العمومية في مواد الجنح تتقادم بمرور 3 سنوات من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يكن قد اتخذ بشأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإذا كان قد اتخذ أي إجراء، فإن مدة التقادم تسري من تاريخ آخر إجراء .للإشارة فإن

[1] المادة 10 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-156 المعدل والمتمم، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 4.

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن حكما مميزا في حالة الاختلاس من قبل موظف عمومي ومن في حكمه بخصوص التقادم وذلك طبقًا لنص المادة 54[1] منه في الفقرة الثالثة، حيث أن مدة تقادم الدعوى العمومية تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات، وذلك على خلاف مدة التقادم المقررة في الجنح طبقًا لنص المادة 8 .

[1] المادة 54 من الفقرة الثالثة من القانون 06-01ن المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس

يعتبر قانون الوقاية من جريمة الاختلاس تتضمن أحكاما وقوانين ومواد واتفاقيات تحمي المتضرر من الجريمة وتعطيه حقه عن طريق القانون، فمن أهم المبادئ التي أدخلها التشريع الجزائري بتوسيع دائرة هذا المجال في تحديد مفهوم الفساد إذ أنه دخل بعدة أشكال جديدة تتعلق بالقطاع العام والخاص، بالإضافة إلى اعتماد فكرة تجريم الاختلاس في داخل هذه القطاعات وذلك بهدف حماية ممتلكات في هذه القطاعات، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال المطالب الثلاثة التي تطرقنا إليها في مبحثنا هذا، فالمطلب الأول يتكون من العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس، أما المطلب الثاني فتمثل في العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس، أما المطلب الثالث فكان بعنوان الظروف الخاصة بالعقوبات وتقادمها

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس

تعرف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1]، ولقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص عقوبات أصلية تطبق على مرتكبيها وهي في الحقيقة تعتبر أخف من تلك المقررة للموظف العمومي التي هي أشد .

فما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع بالرغم من أن الفعل المجرم هي النية الإجرامية نفسها الجزائري استحدث هذه الجريمة نتيجة لمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك ٍ لا فإن هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون لتتوافق مع منظومتها القانونية أو العقوبات (السرقة، خيانة الأمانة) فكان يمكنه الاستغناء عنها لأنها لا تمد بشيء جديد.

[1] المادة رقم (04) فقرة (02) من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

أولا: عقوبة الاختلاس من قبل الموظف العمومي:

طبقًا لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن العقوبة الأصلية هي:

- الحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات.

وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 د.ج .

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسا أو عضوا لمجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية، يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 2003 والذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون 06-01[1] .

وتتمثل العقوبات فيما يلي:

الحبس من (5)سنوات إلى (10)عشر سنوات، وغرامة من 5.000.000 دج إلى10.000.000 دج، إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج وذلك طبقًا لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض[2] .

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000دج إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 000.000.10 دج أو تفوقها، وذلك طبقًا لنص المادة 133 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

وكان المشرع الجزائري قبل تعديل 2006، وذلك في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة على النحو التالي:

1- إعتبار الجريمة جنحة :

تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 5.000.000 دج , وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 1.000.000 دج.

2- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة والمختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000دج.

3- إعتبار الجريمة جناية:

-تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محلّ جريمة والمختلسة، تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها:

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000.دج وتقل عنّ 10.000.000دج

-السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000أو تفوقه وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كلّ الأحوال، سواء كانت جناية أو جنحة، بغرامة من

[1] المادة (29) من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

50.000دج إلى 2.000.000دج، كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات رقم66 -156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في المؤرخ في 26 جوان 2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام، إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بالمصالح العليا[1]

حيث أن المشرع الجزائري حذف هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام، وهذا تماشيا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، التي تستبعد النص على عقوبة الإعدام فيما تخص جرائم الأموال، فضلًا عن أن هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق، إضافة إلى صعوبة تقدير ومعرفة معنى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، وكذلك بالنسبة لقيمة المال المختلس هل يتم تحديده بخبرة حسابية وهل هناك من شروط في تحديد قيمته.

ثانيا:عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص:

تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالحبس لمدة 6 أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50000 دج إلى 500000 دج، وهي عقوبة ملطفة، مقارنة بالعقوبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام، فكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم مهامه[2].

[1] المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

[2] المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

1- تشديد العقوبة:

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة، وهذا سواء في جريمة الاختلاس في الخاص أو في القطاع العام، فكلاهما على حد سواء، لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرين(20) سنة إذا اتصلت أو ارتبطت بالجاني بعض الصفات الشخصية[1].

وتعرف هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف أيضا أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك.

2- الإعفاء من العقوبة وتخفيفه:

نص المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون السالف الذكر، وهذا حسب الظروف والشروط التالية :

أ/ العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي:

حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية[2].

[1] -المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته المعدل والمتمم.

[2] المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ب/ العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف :

حيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[1].

– تقادم العقوبة :طبقا لنص المادة 54 من القانون 06-01 فإن تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي:

أ/ حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج: ولقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وفي هذه الحالة لا تتقادم العقوبة .ب/ الحالات الأخرى : نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات (5)ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة [2].

الفرع الثاني: العقوبة الأصلية للشخص المعنوي

كرس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد، وذلك طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المسؤولية تكون مقررة طبقًا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المادة 51 مكرر نصت على الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ط7، دار هومة للنشر، 2008، ص 37.

[2] المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

لذلك سنعرض الهيئات المعنية بالمساءلة، وما هي شروط مساءلتها ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الأشخاص المعنوية.

أولا: الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية:

طبقًا لنص المادة 51 مكرر التي تنص على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا..".

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة، الخاضعة للقانون الخاص للمسؤولية الجزائية، واستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

فأما الدولة فيقصد بها الإدارة المركزية من رئاسة جمهورية ورئاسة حكومة، ووزارات ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها، ولقد استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية على أساس أن هذه الأشخاص المعنوية تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفّل بمتابعة المجرمين، أما الجماعات المحلية؛ فيقصد بها البلدية والولاية وأما الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء، والديوان الوطني للخدمات الاجتماعية والمستشفيات[1].

وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تمارس نشاطها بعيدا عن الخواص، أي عندما تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لأحكام القانون العام، غير أن المؤسسات ذات الرأسمال

[1] يشوش عائشة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص 83.

المختلط والمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنّها تسأل جنائيا في علاقاتها مع الخواص[1].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

طبقًا لنص 51 [2]مكرر من قانون العقوبات، فقد نص المشرع الجزائري على شرطين: "...يكون الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

1- ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي: ويقصد بالممثلون الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك الأشخاص القضائيين المعنيين قانونًا بموجب حكم قضائي، كالمصفي المعين من أجل تصفية أموال الشركة، أو المدير القضائي المعين لإدارة المجموعة أو الشركة .

وكذلك الحال حيث يعتبر الشخص المعنوي مسئولًا في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي آخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس جريمة قام وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي .

2 - ارتكاب جريمة لحساب شخص معنوي:

أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجنّب حدوث ضرر له,ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي جرائم المال والأعمال، المرجع السابق، ص 50.

[2] المادة 51 مكرر، المرجع السابق.

مادية، مباشرة أو غير مباشرة، مدققة أو احتمالية، فيكفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعي.

وتجدر الإشارة أنّه في حالة توافر هذين الشرطين، فإن تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروري لمساءلة الشخص المعنوي، فإذا استحال معرفة الشخص الطبيعي، يمكن مساءلة الشخص المعنوي، كما أن مساءلة الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلًا أصليا أو شريكًا وعليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي لفعل، تقوم به جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، فإن مسؤوليته تقوم، وعليه في حالة توافر هذين الشرطين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنّه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

3- الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

إن العقوبة الأصلية باعتبارها العقوبة التي يجوز الحلم بها، دون أن تقترن بها عقوبة أخرى فقد أقر المشرع الجزائري طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06 -01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالعودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائر، وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أن المادة 18مكرر نجد العقوبة كالآتي:

أ- **الغرامة:** وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة فإنّه طبقا لنص المادة 18 مكرر نجد العقوبة الغرامة تساوي من مرة(1 (إلى خمس) 5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونًا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي أن الغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة الاختلاس من

[1] عائشة يشوش، المرجع السابق، ص 85.

قبل موظف عمومي وبين 5.000.000دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى، الغرامة من 5.000.000دج إلى 25.000.000دج إذا كان الاختلاس في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص.

من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط وعدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى أو الذي ارتكبت الجريمة بمؤسساته[1].

[1] فاطمة قويزي، المرجع السابق، ص89.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس

طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات رقم 66 -156 بل نص علي عقوبات تكميلية أخرى طبقا للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات:

قد نصت المادة 50 من قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أنه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر، فالقاضي الجزائي وهو من يقرر نوع العقوبة التي يطبقها على الجاني في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الاصلية يحكم على الجاني بأحد العقوبات التالية:

1- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرر 1، فإن هذه الحقوق تتمثل في:

2- العزل أو الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام .

عدم الأهلية ليكون مساعدا، أو محلّفًا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء على سبيل الاستدلال .

3- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا، أو مدرسا، أو مراقبا.[1]

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

[1] فاطمة قويزي، المرجع السابق، ص92.

– سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها

وتأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان 10سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

4– الحجر القانوني: يتمثّل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقًا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي وذلك طبقًا لنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

5 – المصادرة الجزئية للأموال: ونصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 15 مكرر1، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية:

تم النص في القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها وذلك طبقا لنص المادة51منه وذلك بأمر من السلطة المختصة.

1– مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة : حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة51 من القانون 06–01 التي تنص على" في حالة الإدانة بالجرائم

[1] فاطمة قويزي، المرجع السابق، ص92.

المنصوص عليها في هذا القانون , تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ,وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية" حيث أن المصادرة إلزامية وهذا ما يفهم من عبارة "تأمر الجهة القضائية...." وذلك بالنسبة للأموال غير المشروعة.

2- الرد: أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أما إذا استحال الرد كما هو, فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة , وينطبق هذا الحكم في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره .ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ,وهذا الحكم بالرد إلزامي طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06 01 – المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على:" وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح' ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره, سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

3- إبطال العقود و الصفقات والبراءات و الامتيازات: أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام آثاره وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري, فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية[1].

[1] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص215

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الاختيارية:

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني، بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي –تحديد الإقامة والذي يعني طبقًا لنص المادة 11 من قانون العقوبات إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

– يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه .

–المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات، طبقًا لنص المادة 12[1] من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، يجوز للقاضي أن يحكم كذلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتًا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

المطلب الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبات وتقادمها

تعتبر الظروف والوقائع التي تكون سببا في ارتكاب الجريمة، كما يمكن أن يكون هناك ظروف أخرى تحدد شدتها، بحيث يمكن للقاضي التصرف في الحكم في حدود سلطته التقديرية.

[1] المادة 11 و12 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يوليو 2966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2011.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون، حيث أن القاضي الجزائي في حالة ما إذا رأى شروط المادة 48 متوفرة، فإنّه يشدد في العقوبة كالتالي:

- قاضي: وهي كما ذكرنا في الركن المفترض لجريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي، والذي يشمل إضافة إلى قضاة القضاء العادي، وقضاة القضاء الإداري، قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

1- موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين، بموجب مرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارة غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

2 - ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي.

3- ضابط أو عون في الشرطة القضائية: والمقصود هنا كل من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

4- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

5- ضابط الدرك الوطني .

6- محافظو الشرطة

7- ضباط الشرطة [1]

[1] المادة 15-19-21-27 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

8- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل.

9- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم، بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل.

10- ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الّذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

11- أما أعوان الشرطة القضائية فيتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الّذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية، وذلك طبقًا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

12- الأشخاص الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسًا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك طبقًا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تناط لهم بعض المهام بموجب قوانين خاصة، وذلك طبقًا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، كأعوان الضرائب والجمارك التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

13- موظف أمانة الضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط

[1] المادة 15-19-21-27 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

14- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وبالتالي فإذا تعلّق الاختلاس بإحدى هذه الفئات طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون فإن العقوبة تشدد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أما الغرامة فتبقى نفسها أي من 200.000 إلى 10.000.000دج، و السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها، يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة, فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، و بالتالي فإن هذا التشديد يكون في أطار الضمانات التي وفرها من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه , ومكافحة جريمة الاختلاس على وجه التحديد[2].

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

طبقًا لنص المادة 49 من القانون 06-01 فإنّه يمكن الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس، كما يمكن تخفيضها.

أولا: الإعفاء من العقوبة

يستفيد من العذر المنفي من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الاختلاس أي الفاعل الأصلي أو الشريك، إذا قام بالتبليغ عن الجريمة سواء كان التبليغ للسلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، أو ساعد على الكشف عنها وعن مرتكبيها ومعرفتهم

.لكن المادة اشترطت أن يتم التبليغ قبل بدء إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، وقبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138.

[2] فاطمة قويزي، المرجع السابق، ص 97.

ثانيا: تخفيف العقوبة

باستثناء الحالة التي تعفي من العقوبة، فإنّه يمكن تخفيض العقوبة فإنّه يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف، بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الاختلاس إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكبيها وكشف الجريمة، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ولكن قبل استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس

باعتبار جريمة الاختلاس من بين جرائم الفساد التي تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد الجديد طبقًا للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، فإن التقادم المتعلق بالعقوبة طبقًا لنص المادة 50 [1]من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية .

وبالرجوع إلى نص المادة 614[2] قانون إجراءات جزائية، فإن العقوبة تتقادم في الجنح بمرور 5 سنوات من التاريخ الذي يصبح في الحكم نهائياً.

[1] المادة (50)، المرجع السابق.

[2] المادة (614) الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 190.

خاتمة

خاتمة:

وعليه ومن خلال ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما كبيرا وعناية خاصة بمكافحة الفساد وذلك من خلال سن العديد من القوانين والإجراءات الجزائية الخاصة والمتعلقة بجريمة الاختلاس وتحديد العقوبات اللازمة بشأنها.

تم التعرف على التعريفات الخاصة بجريمة الاختلاس من عدة نواحي وكذا الأركان عامة التي تقوم عليها الجريمة (الركن الافتراضي، المادي، المعنوي) أي أنها تتمثل في إما صفة قانونية أو فعلية مما جعل المشرع يضمها للأفعال المجرمة واستعمال غير شرعي وأخذ ما ليس لهم بدون وجه حق

وقد بينا من خلال ما قدمناه في العرض أن جريمة الاختلاس لها خطورة على عدة مستويات وخاصة منها على مستوى المؤسسات العامة والخاصة طبقا للقانون 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته بعدما أخضعها المنظمة التشريعية تحت رايتها متتبعة في ذلك التشريعات الدولية.

كما اقتضت الدراسة تناول الاجراءات المتبعة التي خصها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة الاختلاس، بحيث قام بتجميد أملاك والأموال والعائدات الغير مشروعة المسلوبة بغير وجه حق من أصحابها، وكما قام أيضا بتوسيع نطاق الخاص بتحريك الدعوى العمومية الذي يعد قد تطور عما كان من قبل، ونرى أن التقادم الخاص بهذه الجريمة قد قام بتجنيحها وأقر لها مدة أطول من مدة التقادم الخاص بمواد الجنح.

وأما فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة فقد نصت التشريعات الجزائرية على تطبيق الأصل في الجنيات حيث تصل العقوبة إلى 10 سنوات في الحالة العادية أم الغير عادية فتصل على 20 سنة سجنا، كما أقر أيضا إعفاءات من العقوبة أو تخفيضها حسب الظروف، نرى أن المشرع الجزائري قد أقر أقسى العقوبات على مرتكبيها مواجها بذلك كل ما يمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يثبت قوة المجال القضائي في الحد من

هذه الظاهرة مما لها من نتائج وخيمة على الاقتصاد خاصة في المؤسسات المالية العامة والخاصة من شأنه أن يؤدي على فساد الاستثمار، لذلك وجب على القضاء الجزائري إتخاذ قرارات رادعة وتشديد العقوبات والقضاء على هذه الآفة أو التقليل منها من أجل نزاهة مؤسساتنا.

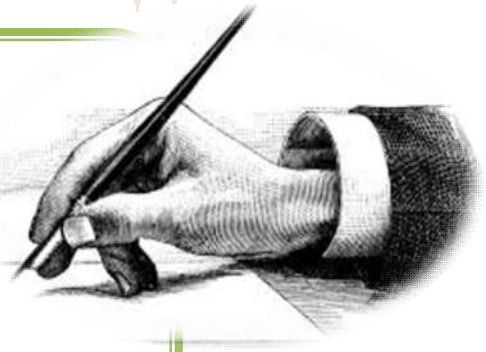

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير، ط7، دار هومة للنشر، 2008، ص 37.

3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.

4. أحمد الشلقاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء أول، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1998.

5. أوهابية بدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.

6. الجوهري أسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحد عبد الغفور عطار، ط4، دار الملايين للنشر، بيروت، لبنان، 1990.

7. سعد عبد العزيز، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012.

8. محمد رضا العيفا، جريمة الاختلاس المال العام، بيت الحكمة، الجزائر، 2015.

9. نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2013.

10. أحمد شوقي الشلقاني، مبادء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ب- المذكرات والأطروحات الجامعية:

1. ايمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة، 2012.

2. حبيلسي سلمى، رداوي بشرى، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019-2020.

3. حذيفة عدنان جوامير سعيد، جريمة الاختلاس، بحث مقدم لنيل شهادة البكالريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم قانون، جامعة ديالي، العراق، 2018.

4. عبد الله بوساحة، جريمة الاختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لتيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015.

5. عبد النور منى وتومي عبد النعيم، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للأعمال في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة جيجل، الجزائر، 2017.

6. قوزيز فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013.

7. مليكة بكوش، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

8. يشوش عائشة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.

د- النصوص القانونية:

- **دستور:**

1. الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- **القوانين:**

1. قانون العقوبات الجزائري.

2. قانون الإجراءات الجزائية

3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات.

4.القانون 11-14 المعدل والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 02 غشت 2011، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 44، في غشت 2011

5.قانون الإجراءات الجزائية، المعدل سنة 2004، بموجب قانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

6.القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ، الطبعة الرابعة، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005.

7.القانون 06-01ن المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006.

8.القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

9.قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، الجريدة الرسمية رقم 49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

- **الأوامر :**

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة في 22 أوت 1990، المعدل والمتمم بالأمر المؤرخ رقم 15-02 مؤرخ في جويلية 2015، الجردية الرسمية العدد40، الصادرة في جويلية 2015،

2. الأمر 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتنظيمها وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية العدد 47، صادرة في 22 أوت 2001.

3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يوليو 2966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 2011.

فهرس المحتويات

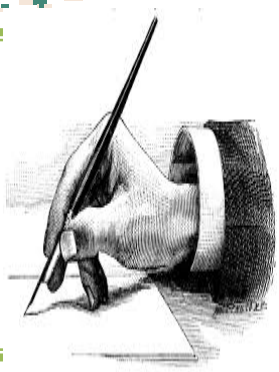

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكروتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة الاختلاس	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس	07
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس لغة	07
الفرع الأول: تعريف جريمة الاختلاس لغة	07
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاختلاس اصطلاحا	08
الفرع الثالث: تعريف جريمة الاختلاس في القانون الجزائري	09
المطلب الثاني: التطور التشريعي لجريمة الاختلاس	11
الفرع الأول: تجريم جريمة الاختلاس في قانون العقوبات	11
الفرع الثاني: تجريم الاختلاس في قانون الفساد	13
المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس	14
المطلب الأول: الركن المفترض	14
الفرع الأول: صفة الجاني	14
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الجاني	19
الفرع الثالث: صفة الجاني جريمة اختلاس ممتلكات القطاع الخاص	21
المطلب الثاني: الركن المادي	22
الفرع الأول: فعل الاختلاس	22
الفرع الثاني: محل الاختلاس	24
المطلب الثالث: الركن المعنوي	25
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	25
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	27
الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي	27
الفصل الثاني: الاجراءات الخاصة بجريمة الاختلاس والجزاءات المقررة لها	
تمهيد	30

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمحاكمة	31
المطلب الأول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية	31
الفرع الأول: تحريك الدعوى	31
الفرع الثاني: تقادم الدعوى العمومية	32
المطلب الثاني: اجراءات التحقيق والمتابعة	33
الفرع الأول: الاختصاص بمتابعة جريمة الاختلاس	34
الفرع الثاني: اجراءات المحاكمة والطعن	36
المطلب الثالث: اجراءات المحاكمة والطعن	38
الفرع الأول: شروط الحكم في الدعوى المدنية	38
الفرع الثاني: شروط كون الضرر ناتجا عن فعل إجرامي	39
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى المدنية التبعية المتعلقة بجريمة الاختلاس	41
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الاختلاس	**43**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس	43
الفرع الأول: العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي	44
الفرع الثاني: العقوبة الأصلية للشخص المعنوي	48
المطلب الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة الاختلاس	53
الفرع الأول: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات	53
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في قانون الوقاية	54
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية الاختيارية	55
المطلب الثالث: الظروف الخاصة بالعقوبات وتقادمها	56
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة	56
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها	59
الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	70
الملخص	-

ملخص:

اقتضت الدراسة تناول الاجراءات المتبعة التي خصها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة الاختلاس، بحيث قام بتجميد أملاك والأموال والعائدات الغير مشروعة المسلوبة بغير وجه حق من أصحابها، وكما قام أيضا بتوسيع نطاق الخاص بتحريك الدعوى العمومية الذي يعد قد تطور عما كان من قبل، ونرى أن التقادم الخاص بهذه الجريمة قد قام بتجنيحها وأقر لها مدة أطول من مدة التقادم الخاص بمواد الجنح.

وقد بينا من خلال ما قدمناه في العرض أن جريمة الاختلاس لها خطورة على عدة مستويات وخاصة منها على مستوى المؤسسات العامة والخاصة طبقا للقانون 06-01 المتعلق بوقاية من الفساد ومكافحته بعدما أخضعها المنظمة التشريعية تحت رايتها متتبعة في ذلك التشريعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاختلاس، المشرع الجزائري، الأموال، جرائم، الفساد، المنظمة.

Abstract:

The study necessitated addressing the procedures followed by the Algerian legislator with regard to the crime of embezzlement, as he has frozen illegal property, money and proceeds illegally stolen from their owners, and he has also expanded the scope of the public prosecution, which is considered to have evolved from what was before, and we see that the statute of limitations The person concerned with this crime has misled her and approved for her a period longer than the limitation period for the articles of misdemeanour.

We have shown through what we presented in the presentation that the crime of embezzlement is dangerous on several levels, especially at the level of public and private institutions, according to Law 06-01 related to the prevention and control of corruption, after the legislative organization subjected it under its banner, following international legislation.

key words: embezzlement, Algerian legislator, money, crimes, corruption, organization.